

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رعاية الأحداث لسنة 1983

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1- إسم القانون.

2- تفسير.

الفصل الثانى

شرطة الأحداث

3- قسم شرطة الأحداث.

4- إختصاصات شرطة الأحداث.

الفصل الثالث

الرعاية الاجتماعية

5- وضع السياسة العامة.

6- حق الحدث فى العيش الكريم.

7- دور الرعاية.

الفصل الرابع

المراقبة الإجتماعية

8- جهاز المراقبة الإجتماعية.

9- تعيين المراقب الإجتماعى.

10- إختصاصات المراقب الاجتماعى.

الفصل الخامس

دور الإنتظار

11- إنشاء دور الإنتظار ومهامها.

12- مدة البقاء فى دار الإنتظار.

الفصل السادس

محاكم الأحداث

13- إنشاء محاكم الأحداث.

14- تكوين محكمة الأحداث.

15- إختصاصات محاكم الأحداث.

16- تقرير المراقب الاجتماعى.

17- إجراءات المحكمة.

18- تدابير الإصلاح.

الفصل السابع

إرسال الجانم الى دار التربية

19- الايداع بدار التربية.

20- الغداءات.

21- التخصصات المختلفة.

الفصل الثامن

مجالس رعاية الأحداث

22- إنشاء مجالس رعاية الأحداث.

23- إجتماعات المجلس.

24- الإختصاصات.

الفصل التاسع أحكام عامة

25- سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رعاية الأحداث لسنة 1983
(1983/6/30)
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1- يسمى هذا القانون، "قانون رعاية الأحداث لسنة 1983" على أن يلغى فى الولاية المعنية من تاريخ صدور القانون الولائى البديل له.¹

تفسير

2- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:²

"الجانح "	يقصد به الحدث الذى لا تقل سنه عن عشر سنوات ولم يكمل ثمانى عشرة سنة والذى ارتكب فعلا مخالفا لأحكام أى قانون جنائى،
"الحدث"	يقصد به كل ذكر او انثى دون الثامنة عشر من العمر،
"دار الانتظار"	يقصد بها الدار المنشأة للانتظار بموجب أحكام هذا القانون،
"دار التربية"	يقصد بها الدار التى ترعى الأحداث الجانحين بموجب حكم المحكمة،
"دار الرعاية"	يقصد بها الدار التى ترعى الأحداث والمنشأة بموجب أحكام هذا القانون،
"شرطة الأحداث"	يقصد بها الشرطة المخصصة للأحداث،
"المجلس"	يقصد به مجلس رعاية الأحداث المنشأ بموجب أحكام المادة 22،
"المحكمة"	يقصد بها محكمة الأحداث المنشأة بموجب أحكام هذا القانون،
"المراقب الاجتماعى"	يقصد به الشخص المختص بالمراقبة الاجتماعية،
"المراقبة الاجتماعية"	يقصد بها الوسائل التى تستطيع المحكمة عن طريقها الحصول على المعلومات الهامة عن الحدث الذى يقف أمامها على ان تشمل الاجراءات ما قبل وما بعد المحاكمة،

¹ قانون رقم 40 لسنة 1996 .

² قانون رقم 9 لسنة 1984، قرار جمهورى رقم (611) لسنة 1984، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

"المشرد"

يقصد به الحدث المعرض للانحراف الذى يكون بلا مأوى أو غير قادر على تحديد مكان سكنه أو الارشاد الى من يتولى أمره أو لا يستطيع إعطاء معلومات كافية عن نفسه، ودون الاخلال بعموم ما تقدم يكون الحدث مشرداً إذا كان:

(أ) يبيت فى الطرقات، أو

(ب) عاطلاً وليس له عائل، أو

(ج) مارقاً عن سلطة أبويه أو من يقوم برعايته، أو

(د) متسولاً، أو

(هـ) يمارس أعمالاً تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق، أو

(و) يخالط المشبوهين من المنحرفين أو المجرمين،

يقصد به الوزير الذى يحدده مجلس الوزراء،

يقصد به الوزير المختص بالرعاية الاجتماعية بالولاية.

"الوزير"

"الوزير الولائى"

الفصل الثانى

شرطة الأحداث

قسم شرطة الاحداث.

3- مع مراعاة أحكام قانون قوات الشرطة لسنة 1999 أو أية لائحة صادرة بموجبه يكون فى كل قسم شرطة قسم مختص بتنفيذ الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون.³

اختصاصات شرطة الاحداث.

4- تختص شرطة الأحداث بالآتى :

- (أ) ضبط ما يرتكبه الاحداث من مخالفات،
- (ب) تنفيذ أحكام هذا القانون،
- (د) مكافحة استخدام الأحداث استخداماً غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم، كما تختص بإتخاذ التدابير الكفيلة بوقايتهم،
- (د) البحث عن الأحداث الهاربين من المؤسسات أو من تنفيذ الأحكام وعن الغائبين منهم والنشر عنهم،
- (هـ) إجراء التحريات العامة عن الأحداث الذين يرتادون المحال العامة أو المقاهى دون عمل أو هدف مشروع ورفع الأمر للمحكمة،
- (و) معاونة الجهات المختصة فى الرعاية الاجتماعية اللاحقة للخروج من المؤسسات،
- (ز) القبض على الحدث المشرد أو الجانح وحفظه فى دار الانتظار.

الفصل الثالث

الرعاية الاجتماعية

وضع السياسات العامة.

5- يضع الوزير السياسة العامة الخاصة برعاية الأحداث بالتعاون مع وزراء الولايات المختصين وتعمل تلك الجهات على تنفيذها وفق الظروف المحلية والامكانات المتاحة.⁴

حق الحدث فى العيش الكريم.

6- على الوزير أو الوزير الولائى حسبما يكون الحال أن يساعد الحدث الذى اكتسب مهارة معينة فى الحصول على عمل يتناسب مع مهارته ويكفل له حق العيش الكريم.⁵

دور الرعاية.

³ . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁴ . قانون رقم 9 لسنة 1984، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁵ . القوانين نفسها .

- 7- (1) ينشئ الوزير أو الوزير الولائي حسبما يكون الحال دوراً للرعاية لتزويد نزلائها من الأحداث بالمهارات الحرفية المختلفة وتعمل على تربيتهم وتعليمهم وتأهيلهم.⁶
- (2) يجب أن تزود دور الرعاية بالاختصاصيين المؤهلين للعمل في هذا الميدان وأن يوضع النظام الإداري السليم لإدارة تلك الدور.

الفصل الرابع المراقبة الاجتماعية

جهاز المراقبة الاجتماعية.

- 8- يتبع كل محكمة جهازاً للمراقبة الاجتماعية ويتكون من عدد كاف من المراقبين الاجتماعيين.

تعيين المراقب الاجتماعي.

- 9- يعين المراقب الاجتماعي بقرار من الوزير أو والي الولاية حسب مقتضى الحال.⁷

اختصاصات المراقب الاجتماعي.

- 10- يختص المراقب الاجتماعي بالآتي :
- (أ) مد المحكمة بالمعلومات التي تعينها في اتخاذ قرار صائب لمصلحة الحدث،
- (ب) الاطلاع على ملف القضية واجراء الدراسات اللازمة بالنسبة للجناح وزيارة مكان سكنه وعمله وغير ذلك من الاماكن التي إعتاد ارتيادها والاتصال بمن يراه مناسباً للحصول على المعلومات المختلفة التي تساعد على معرفة أسباب الانحراف، أو الخطأ، والتأكد من جميع المعلومات التي يحصل عليها، واحاطتها بالسرية والكتمان اللازمين ورفع تقرير للمحكمة، مزوداً بالبحث الاجتماعي من جميع نواحيه النفسية والطبية والأسرية والمدرسية وغيرها من ظروف البيئة الاجتماعية المحيطة بالجناح، وأن يختم التقرير بالتوصية التي يراها مناسبة،
- (ج) التنسيق والتعاون مع الاختصاصيين الاجتماعيين العاملين في مجال رعاية الأحداث وشرطة الأحداث بما يمكن أن يحقق مصلحة الحدث خاصة والمصلحة العامة عموماً.
- (د) إنشاء علاقات اجتماعية مع الحدث المراقب وأسرته ومعاونته في حل مشاكله أو مشاكل الأسرة،
- (هـ) الإشراف على تنفيذ تدابير إلحاق الحدث بالتدريب المناسب،

⁶ . القوانين نفسها .
⁷ . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

الفصل الخامس

دور الانتظار

إنشاء دور الانتظار ومهامها.

- 11- ينشئ الوزير أو الوزير الولائي حسبما يكون الحال دوراً للانتظار لتتولى المهام الآتية :⁸
- (أ) الرقابة والإشراف على الحدث المتهم ورفع تقارير منتظمة للمحكمة،
- (ب) حفظ الحدث المتهم احتياطياً لحين تقديمه للمحاكمة.

مدة البقاء في دار الانتظار.

- 12- لا يجوز بقاء الحدث في دار الانتظار لمدة تزيد على الثلاثين يوماً إلا بأذن خاص من محكمة الإستئناف.

الفصل السادس

محاكم الاحداث

إنشاء محاكم الاحداث.

- 13- تنشأ بقرار من رئيس القضاء محكمة أو أكثر للأحداث في كل ولاية من ولايات السودان.⁹

تكوين محكمة الاحداث.

- 14- تكون محكمة الاحداث من قاض واحد ويجوز لهذه المحكمة أن تستعين بعضوين من ذوى الخبرة في مجال الأحداث متى رأت أن المصلحة العامة تقتضى ذلك.

اختصاصات محاكم الأحداث.

- 15- تختص محاكم الأحداث بالنظر في حالات التشرد والجنوح التي يتهم بها الأحداث.

تقرير المراقب الاجتماعى.

- 16- تأخذ المحكمة فى اعتبارها رأى المراقب الاجتماعى ويكون تقريره ضمن ملف القضية.

إجراءات المحكمة.

- 17- تراعى المحكمة الإجراءات الآتية:

⁸ قانون رقم 9 لسنة 1984، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁹ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

- (أ) عدم علانية الجلسات ومع ذلك يجوز حضور أقارب الحدث ومندوبى المجلس والجمعيات الخيرية المشتغلة بشئون الأحداث وممثل الدفاع والمراقب الاجتماعي وأى شخص تسمح له المحكمة بالحضور،
- (ب) كل إجراء يوجب القانون إعلانه الى المتهم الحدث يبلغ بقدر الإمكان الى والده أو ولى أمره أو المتعهد برعايته أو محاميه ولهؤلاء أن يستعملوا لمصلحة الحدث كل طرق الطعن المقررة له فى الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الإجراءات التى تتخذ فى حقه هو،
- (ج) يجوز بدلاً من الإيداع فى دار الانتظار الأمر بتسليم المتهم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له ولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند الطلب،
- (د) اذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى يجب عليها أن تضعه تحت المراقبة فى أحد الأماكن المناسبة للمدة التى تستلزم ذلك مع وقف السير فى الدعوى الى ان يتم هذا الفحص واستلام تقرير عنه
- (هـ) يجوز للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة متى رأت ذلك ضرورياً،
- (و) على قاضى الاحداث أو من يندبه زيارة دار الانتظار ودار التربية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث والمستشفيات المتخصصة وغيرها من الجهات التى تتعاون مع المحكمة كل ثلاثة أشهر.

تدابير الاصلاح.

- 18- يجوز للمحكمة أن تصدر تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية :
- (أ) تسليم الحدث الى والديه أو أحدهما أو الى وليه الشرعى أو من يتعهد برعايته بتعهد أو بدونه،
- (ب) تسليمه الى جمعية خيرية لتربية الأحداث،
- (ج) تسليمه الى دار الرعاية،
- (د) وضعه بالمراقبة الاجتماعية،
- (هـ) توبيخه،
- (و) جلده بما لا يزيد على عشر جلدات،
- (ز) فى حالة الجنوح، إرساله الى دار التربية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات بشرط أو بدون شرط.

الفصل السابع

إرسال الجانح الى دار التربية

الابداع بدار التربية.

- 19- (1) يودع الجانح بدار التربية بمقتضى حكم تصدره المحكمة لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ويجوز لإدارة الدار بناء على توصية من الجهات المختصة أن تطلق سراح الجانح قبل انقضاء تلك الفترة إذا كان ذلك من مصلحته.
- (2) تتولى ادارة دار التربية الاشراف على الجانح ورعايته وتدريبه وتأهيله تاهيلاً مناسباً.
- (3) تراعى ادارة التربية المعاملات الإنسانية عند معالجة الجانح.

الغذاءات.

20- تصرف الغذاءات للجائحين وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية المختصة.

التخصصات المختلفة.

21- تزود دور التربية بمختلف الاخصائيين مع تنظيم حلقات الوعظ والإرشاد الدينى.

الفصل الثامن مجالس رعاية الأحداث

إنشاء مجالس الأحداث.

22- ينشأ بقرار من والى الولاية أو الوزير حسبما يكون الحال، مجلساً يسمى، "مجلس رعاية الأحداث".¹⁰

اجتماعات المجلس.

23- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويجوز له عقد اجتماعات طارئة بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب مقدم من ثلثي أعضائه.

الاختصاصات.

24- يختص المجلس بالآتي:¹¹

- (أ) زيارة دور الرعاية والتربية والانتظار ورفع تقارير منتظمة للوزير أو والى الولاية المعنى حسب مقتضى الحال متضمنة لما يراه مناسباً من مقترحات،
- (ب) الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية لايجاد نسبة معينة من فرص العمل لتشغيل الأحداث وبالذات الجانحين منهم بما يتناسب وقدراتهم،
- (ج) معاونة الأحداث فى كل ما من شأنه أن يحقق لهم أسباب العيش الكريم،
- (د) إنشاء صندوق المساعدات لمعاونة المحتاجين من الأحداث،
- (هـ) الاتصال بالجهات المختلفة لجمع التبرعات والهبات وغير ذلك من المال اللازم لدعم صندوق المساعدات.

الفصل التاسع أحكام عامة

سلطة إصدار اللوائح.

25- (1) يجوز لوالى الولاية المعنى أو الوزير حسب مقتضى الحال إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.¹²

(2) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن ينص فى تلك اللوائح على الآتى :

- (أ) فصل الجانحين فى دار التربية حسب أعمارهم وتصنيفهم على جماعات للأنشطة المختلفة مراعاة لميولهم الثقافية والاجتماعية والفنية وهواياتهم،
- (ب) تعليم الجانحين بدار التربية واقامة نوع من التوازن بين التعليم الاكاديمى والمهنى بطريقة تمكن الجانح من تحصيل المعرفة أو اكتساب المهارة المناسبة له أثناء فترة الايداع،

¹⁰ قانون رقم 9 لسنة 1984، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

¹¹ قانون رقم 9 لسنة 1984، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

¹² القوانين نفسها .

(ج) تصنيف الجانحين بدار التربية حسب قدراتهم وملكاتهم لأغراض التأهيل المهني على أن تراعى فى أساليب التأهيل المعنى أن تكون مبنية على احتياجات البيئة الخارجية مع رغبة الجانح.
